مرسوم يتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.24.328 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي[1]

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.264 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) في شأن تحديد معايير إحداث المديريات العامة؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، كما وقع تغييره؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تناط بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي، مهمة القيام بإعداد السياسة الحكومية في مجال التربية الوطنية والتعليم الأولي والسهر على تنفيذها، بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات والمؤسسات المعنية، وذلك مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى هذه الأخيرة.

ولهذه الغاية، يعهد إلى هذا القطاع، بالإضافة إلى الاختصاصات والصلاحيات الموكولة إليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، القيام بما يلي:

1 - الجريدة الرسمية عدد 7324 بتاريخ 3 صفر 1446 (8 أغسطس 2024)؛ ص 5176.

- إعداد السياسة الحكومية في مجالات:

- التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي والثانوي التأهيلي وأسلاك ما بعد البكالوريا؛
- التمدرس الاستدراكي الخاص بالأطفال غير المتمدرسين أو المنقطعين عن الدراسة؛
- التكوين الأساس والتكوين المستمر لموظفي قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي؛

- العمل على تطوير البرامج الهادفة إلى جعل مؤسسات التربية والتعليم العمومي فضاء للتفتح والانفتاح، وذلك من خلال الارتقاء بالأنشطة الموازية؛
- التقييم والتجويد المستمر للمناهج والبرامج الدراسية؛
- العمل على إعداد وتقنين الكتاب المدرسي المرجعي؛
- السهر على الارتقاء بالرياضة المدرسية وتنميتها؛
- العمل على الارتقاء بالرقمنة في مجال التربية الوطنية والتعليم الأولي؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال التربية الوطنية والتعليم الأولي والسهر على حسن تطبيقها، وتعزيز اليقظة القانونية في هذا المجال؛
- دعم وتطوير الشراكات مع الشركاء المؤسساتيين، ومع الهيئات والجمعيات النشيطة، لا سيما في مجالات التعليم الأولي والتمدرس الاستدراكي والمدرسة الدامجة والأنشطة الموازية والرياضة المدرسية؛
- الارتقاء بالبحث والابتكار والتجريب في مجال التربية الوطنية والتعليم الأولي؛
- مواكبة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين للقيام بالمهام الموكولة إليها، والسهر على التقائية أنشطتها، وفق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- السهر على التوزيع الأمثل للموارد المالية والمادية والبشرية ما بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، مع مراعاة الأولويات والأهداف الوطنية؛
- السهر على تنظيم التعليم المدرسي الخصوصي، والعمل على الارتقاء به.

المادة 2

يشتمل قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي على إدارة مركزية تتكون من:

- الكتابة العامة؛
- المفتشية العامة؛
- المفتشية العامة للشؤون التربوية؛
- المديرية العامة للعمل التربوي التي تضم:
  - مديرية تنظيم التعليم الأولي؛

- مديرية مناهج التعليم الابتدائي؛
- مديرية مناهج التعليم الثانوي؛
- مديرية التمدرس الاستدراكي والمدرسة الدامجة؛
- مديرية الموارد البيداغوجية والرقمية؛
- المركز الوطني للامتحانات المدرسية وتقييم التعلمات؛

- المديرية العامة لتنظيم الحياة المدرسية، التي تضم:
- مديرية تنظيم الحياة المدرسية والأنشطة الموازية والتوجيه المدرسي والمهني؛
- مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية؛
- المركز الوطني لعلامة جودة مؤسسات التربية والتعليم؛

- المديرية العامة للتخطيط والموارد والتعاقد، التي تضم:
- مديرية الدراسات الاستشرافية والإحصاء والتخطيط؛
- مديرية البرمجة والميزانية ومراقبة التدبير؛
- مديرية نظم المعلومات والتحول الرقمي؛

- مديرية الموارد البشرية؛
- مديرية التكوين وتنمية الكفاءات؛
- المركز الوطني للأستاذية؛
- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات؛
- مديرية الشؤون العامة؛
- مديرية التواصل والتعاون والشراكة والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي.

المادة 3

يمارس الكاتب العام، تحت سلطة الوزير، الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 4

تتولى المفتشية العامة، التابعة مباشرة للوزير، القيام بالاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011).

المادة 5

تمارس المفتشية العامة للشؤون التربوية التابعة مباشرة للوزير، والتي تعتبر في حكم مديرية مركزية، المهام التالية:

- القيام بمراقبة وتقييم الجوانب التربوية للمصالح والمؤسسات المتدخلة في المجال التربوي التابعة للقطاع أو الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، واقتراح التدابير لتحسين فعاليتها ومردوديتها؛
- تحليل وإبداء الرأي حول القضايا المتعلقة بالسياسة التربوية الخاصة بالقطاع؛
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحديد الاختبارات والتوجهات التربوية والبيداغوجية والتكوينية بمبادرة منها أو بطلب من الوزير؛
- الإشراف على إنجاز الدراسات وعمليات التقييم الداخلي في مجال التربية والتكوين بمبادرة منها، أو بطلب من الوزير، وتتبع ومراقبة تنفيذ التوصيات المترتبة عنها؛
- التنسيق مع الهيئات والمؤسسات المختصة بإنجاز التقييمات التربوية الخارجية في المجال التربوي، وذلك وفق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتتبع تنزيل خلاصات التقارير المعدة لهذا الغرض.

المادة 6

يمكن أن تقوم المفتشية العامة والمفتشية العامة للشؤون التربوية بعمليات مشتركة، إما بطلب من الوزير أو بمبادرة منهما. وتقدم كل واحدة منهما تقريرا سنويا يرفع إلى الوزير كل في مجال اختصاصاتها.

المادة 7

تناط بالمديرية العامة للعمل التربوي المهام التالية:

- الإشراف على إعداد استراتيجية العمل التربوي وتتبع تنفيذها ووضع المخططات والبرامج المتعلقة بالسياسة التربوية وضمان تنفيذها، وكذا إعداد وتطوير النموذج البيداغوجي وضمان انسجام مكوناته، وذلك بتنسيق وتشاور مع الفاعلين والأطراف المعنية؛
- الإشراف على إعداد المناهج والبرامج الدراسية والموارد البيداغوجية الخاصة بالتعليم الأولي والابتدائي والإعدادي والثانوي التأهيلي وأسلاك ما بعد البكالوريا، وكذا تحديد معايير جودة العتاد الديداكتيكي والموارد البيداغوجية والرقمية المستعملة؛
- تنسيق عمليات التقييم المستمر لجودة التعلمات بمختلف الأسلاك التعليمية وتحديد تدابير تطويرها والسهر على تنفيذها؛

- التنسيق مع المركز الوطني للأستاذية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، لا سيما فيما يتعلق بالممارسات التربوية وطرق التدريس لتحقيق أهداف التعلم وتنفيذ المناهج بالأسلاك التعليمية؛
- تأطير تنظيم وبرمجة السنة الدراسية الخاصة بمختلف الأسلاك التعليمية؛
- الإشراف على إعداد برامج التمدرس الاستدراكي والمدرسة الدامجة وتتبع تنفيذها، ووضع آليات اليقظة للحد من الهدر والإنقطاع المدرسيين؛
- تنظيم التعلم وتحديد مواصفاته بأسلاك ما بعد البكالوريا، وكذا العمل على قيادة مسالك التميز؛
- تشجيع البحث والابتكار والتجريب في مجال التربية الوطنية والتعليم الأولي، والمساهمة في نشر نتائجه بكل الوسائل المتاحة؛
- القيام بمهام كتابة اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المحدثة طبقا للقانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 15.17؛
- مواكبة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في المجالات ذات الصلة باختصاصات المديرية العامة؛
- ضمان التنسيق والانسجام والقيادة العملياتية للبنيات الإدارية التابعة للمديرية العامة؛

المادة 8

تناط بمديرية تنظيم التعليم الأولي المهام التالية:

- تتبع تنفيذ البرنامج الوطني لتعميم التعليم الأولي، بتنسيق مع المصالح المركزية المعنية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والشركاء المعنيين؛
- تطوير النموذج البيداغوجي للتعليم الأولي، وإعداد الأطر المرجعية والمعينات البيداغوجية المتعلقة به، والعمل على تحيينها والسهر على تتبع تنفيذها؛
- وضع معايير وآليات لضمان جودة التعليم الأولي، وتقييمها بصفة منتظمة والعمل على تطويرها وتتبع تنفيذها؛
- تطوير آليات تقييم التعلمات المكتسبة بالتعليم الأولي عند الولوج إلى التعليم الابتدائي، بتنسيق مع المركز الوطني للامتحانات المدرسية وتقييم التعلمات؛
- ضمان انسجام الأنشطة المتعلقة بالتعليم الأولي بتنسيق مع القطاعات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة المعنية؛
- العمل على تفعيل اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الفاعلين في مجال التعليم الأولي العمومي، وضمان مراقبة وتتبع الالتزامات وبرامج العمل المحددة في هذه الاتفاقيات؛
- تحديد الحاجيات المطلوب توفرها من العتاد الديداكتيكي والموارد البيداغوجية والرقمية المستعملة في التعليم الأولي ومواصفاتها، وتدقيق معايير جودتها؛

- السهر على تتبع تكوين وتأهيل المربيات والمربين وأعضاء الفرق التربوية والفاعلين في التعليم الأولي.

المادة 9

تناط بمديرية مناهج التعليم الابتدائي المهام التالية:

- تنظيم التعلم بالتعليم الابتدائي، بما فيه التعليم الأصيل، وتحديد مواصفاته؛
- إعداد المناهج والبرامج الدراسية للتعليم الابتدائي، وضمان تحيينها وتجويدها باستمرار، وتحديد وتجريب وتقييم الابتكارات البيداغوجية بالتعليم الابتدائي؛ والعمل على تطوير وتجويد مقاربات وطرائق التدريس به، بتعاون وتنسيق مع البنيات المعنية؛
- إعداد وتطوير الكتاب المدرسي المرجعي والمعينات البيداغوجية الأخرى بالنسبة لكل مستوى من مستويات التعليم الابتدائي؛
- تحديد الكفايات الواجب تملكها عند متم كل سنة دراسية بالنسبة لكل مستوى من مستويات التعليم الابتدائي، وكذا نواتج التعلم المنتظرة والقابلة للقياس به؛
- تحديد الحاجيات المطلوب توفرها من العتاد الديداكتيكي والموارد البيداغوجية والرقمية المستعملة في التعليم الإبتدائي ومواصفاتها، وتدقيق معايير جودتها؛
- أجرأة الاقتراحات والتوصيات المترتبة عن عمليات التقييم الداخلي والخارجي للتعلمات بالتعليم الابتدائي.

المادة 10

تناط بمديرية مناهج التعليم الثانوي المهام التالية:

- تنظيم التعلم بالتعليم الثانوي، بما فيه التعليم الأصيل والتعليم المهني والتعليم التكنولوجي، وتحديد مواصفاته؛
- إعداد المناهج والبرامج الدراسية للتعليم الثانوي، وضمان تحيينها وتجويدها باستمرار، وتحديد وتجريب وتقييم الابتكارات البيداغوجية به، والعمل على تطوير وتجويد مقاربات وطرائق التدريس، بتعاون وتنسيق مع البنيات المعنية؛
- إعداد وتطوير الكتاب المدرسي المرجعي والمعينات البيداغوجية الأخرى بالنسبة لكل مستوى من مستويات التعليم الثانوي؛
- تحديد نواتج التعلم المنتظرة؛ والقابلة للقياس بالتعليم الثانوي؛ وكذا الكفايات الواجب تملكها عند متم كل سنة دراسية؛
- تحديد الحاجيات المطلوب توفرها من العتاد الديداكتيكي والموارد البيداغوجية والرقمية المستعملة في التعليم الثانوي ومواصفاتها، وتدقيق معايير جودتها؛
- أجرأة الاقتراحات والتوصيات المترتبة عن عمليات التقييم الداخلي والخارجي للتعلمات بالتعليم الثانوي.

المادة 11

تناط بمديرية التمدرس الاستدراكي والمدرسة الدامجة المهام التالية:

- إعداد برامج التربية الخاصة بالأطفال غير المتمدرسين أو المنقطعين عن الدراسة، بمن فهم أطفال المهاجرين، وتتبع تنزيلها؛
- مراقبة وتقييم عمليات التأطير التربوي المتعلقة بمجال التمدرس الاستدراكي؛
- تتبع عملية إعادة إدماج المستفيدين من برامج التمدرس الاستدراكي في التعليم المدرسي أو الإدماج المهني، بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- وضع آليات وبرامج التربية الدامجة، لفائدة المتعلمين في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة، ومراقبتها وتقييمها بتنسيق مع القطاعات المعنية؛
- وضع آليات للرصد المبكر للهدر والانقطاع المدرسيين، وإعداد برامج وخطط عمل للحد منهما، بما في ذلك برامج الدعم الاجتماعي والعمل على تتبع تنزيلها، وذلك بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- إعداد وتتبع تفعيل اتفاقيات الشراكة المبرمة على المستوى الوطني في مجال التمدرس الاستدراكي والمدرسة الدامجة، مع المؤسسات العامة والخاصة وجمعيات المجتمع المدني النشيطة في هذا المجال.

المادة 12

تناط بمديرية الموارد البيداغوجية والرقمية المهام التالية:

- تحديد المعايير والمواصفات التقنية والمساطر المتعلقة باقتناء الموارد البيداغوجية والرقمية الخاصة بكل سلك تعليمي، وضبط أساليب استعمالها وتدبيرها؛
- تأطير عملية إنتاج الكتب المدرسية الرقمية الخاصة بكل سلك تعليمي، بتنسيق مع الجهات المختصة؛
- قيادة مشاريع تطوير واستعمال المنصات البيداغوجية الرقمية، والإشراف على إنتاج المضامين البيداغوجية السمعية - البصرية والرقمية وضمان نشرها؛
- تعزيز وتتبع استعمال واستثمار الموارد البيداغوجية والرقمية والوسائل الديداكتيكية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- تصميم ووضع آليات التعلم عن بعد، وتطوير البرامج ذات الصلة، بتنسيق مع الأطراف المعنية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تطوير الشراكات مع الفاعلين العموميين والقطاع الخاص في المجال الرقمي من أجل تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بتطوير استعمال الرقميات في التعليم المدرسي؛
- القيام بمهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية المشرفة على تنمية وتطوير التعلم عن بعد، المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.20.474 الصادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021) المتعلق بالتعلم عن بعد.

المادة 13

تناط بالمركز الوطني للامتحانات المدرسية وتقييم التعلمات، الذي يعتبر في حكم مديرية مركزية، المهام التالية:

- إعداد الإطار المرجعي لضمان جودة التعلمات في مختلف الأسلاك التعليمية وضمان تطويره المستمر؛
- تتبع تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية وشهادة السلك الإعدادي، بتنسيق مع البنيات الإدارية المختصة؛
- تأطير وتنسيق ومراقبة تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا وشهادة التقني العالي؛
- تأطير تنظيم المراقبة المستمرة في مختلف الأسلاك التعليمية واستثمار نتائجها؛
- وضع طرائق وأدوات تقييم التعلمات في مختلف الأسلاك التعليمية، والإشراف على عمليات التقييم الداخلي لهذه التعلمات؛
- تنظيم المشاركة في الدراسات التقييمية والاختبارات الوطنية والدولية وتحليل واستثمار نتائجها، ووضعها رهن إشارة البنيات المعنية بالقطاع؛
- الإسهام في إعداد استراتيجية البحث التربوي في مختلف الأسلاك التعليمية؛
- الإسهام في إعداد وتنظيم المباريات المختلفة بطلب من المديريات المعنية.

المادة 14

تناط بالمديرية العامة لتنظيم الحياة المدرسية المهام التالية:

- تطوير البرامج الهادفة إلى جعل مؤسسات التربية والتعليم العمومي فضاء للتفتح والانفتاح، وذلك من خلال الارتقاء بالأنشطة الموازية والرياضة المدرسية؛
- إرساء نظام للجودة على مستوى مؤسسات التربية والتعليم العمومي، والسهر على الارتقاء بحكامة هذه المؤسسات، ولا سيما في مجالات الرياضة المدرسية والصحة المدرسية والسلامة والأمن المدرسي، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- الإشراف على وضع وإرساء آلية لمواكبة مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- تأطير مجال التوجيه المدرسي والمهني، بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- مواكبة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والتنسيق معها في المجالات ذات الصلة باختصاصات المديرية العامة؛
- ضمان التنسيق والانسجام والقيادة العملياتية للبنيات الإدارية التابعة للمديرية العامة.

المادة 15

تناط بمديرية تنظيم الحياة المدرسية والأنشطة الموازية والتوجيه المدرسي والمهني المهام التالية:

- الإشراف على وضع آلية لمواكبة التحولات الهادفة إلى إرساء مدرسة ذات جودة وتتبع تفعيلها، والارتقاء بحكامتها وتقييمها، لا سيما تلك المتعلقة بمشروع المؤسسة المندمج؛
- تطوير برامج الصحة المدرسية والتربية الصحية بالوسط المدرسي وضمان تفعيلها، بتنسيق مع الأطراف المعنية؛
- وضع الإطار المرجعي للأنشطة الموازية وللتفتح بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، والسهر على تفعيله والعمل على تحيينه وتقييم أجرأته؛
- وضع برامج تكوين وتقوية قدرات المتدخلين في تفعيل الأنشطة الموازية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومراكز التفتح للتربية والتكوين، وذلك بتنسيق مع الأطراف المعنية، وتتبع تفعيلها؛
- تنمية الشراكات مع المؤسسات والهيئات العامة والخاصة، من أجل تطوير الحياة المدرسية والأنشطة الموازية؛
- وضع آليات ووسائل لتقديم خدمات التوجيه المدرسي والمهني، بما في ذلك استكشاف المهن وتنظيم لقاءات مع المهنيين، بتنسيق مع الأطراف المعنية، وتتبع وتقييم هذه الخدمات.

المادة 16

تناط بمديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية المهام التالية:

- إعداد مخطط سنوي للرياضة المدرسية بتنسيق مع المصالح المعنية، وضمان التنظيم المنتظم للمسابقات الرياضية المدرسية على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي والمحلي؛
- الارتقاء بتنظيم الأنشطة الرياضية في الوسط المدرسي العمومي والخصوصي، والعمل على تأطيرها وتتبعها؛
- تمثيل الوزارة لدى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية، والعمل على ربط العلاقات مع مختلف الإدارات والمنظمات الرياضية الوطنية والدولية، ولا سيما مع المديرية المكلفة بالرياضة واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية والجامعات الرياضية المغربية؛
- إرساء وتعزيز مسالك رياضة ودراسة، بتنسيق مع المديريات المركزية المعنية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- وضع آلية لدعم ومواكبة الرياضيين المدرسيين، ولا سيما الموهوبين منهم وضمان تفعيلها؛
- إعداد بنك للمعطيات خاص بالرياضيين المدرسيين وتتبع تحيينه، بتنسيق مع الأطراف المعنية؛

- وضع نظام خاص للتكوين المستمر لفائدة مؤطري الرياضة المدرسية وتطويره، بتنسيق مع المصالح المعنية، والعمل على تتبع تنفيذه؛
- إعداد تقرير سنوي حول البنيات والمنشآت المخصصة للرياضة المدرسية واقتراح تأهيلها.

المادة 17

تناط بالمركز الوطني لعلامة جودة مؤسسات التربية والتعليم، الذي يعتبر في حكم مديرية مركزية، المهام التالية:

- إعداد الإطار المرجعي المتعلق بمنح علامة الجودة لمؤسسات التربية والتعليم العمومي بمختلف الأسلاك التعليمية وضمان تحيينه المستمر، وذلك بتنسيق مع المديريات المعنية والهيئات المختصة؛
- الإشراف على جميع المراحل المكونة لصيرورة منح علامة الجودة لمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- وضع الأطر المرجعية لإشهاد المنشطين ولاعتماد الهيئات المتدخلة في مجال الأنشطة الموازية، والعمل على تحيينها، بتنسيق مع المديريات المعنية؛
- الإشراف على جميع المراحل المكونة لصيرورة منح الإشهاد للمنشطين، والاعتماد للهيئات المتدخلة في مجال الأنشطة الموازية والتفتح.

المادة 18

تناط بالمديرية العامة للتخطيط والموارد والتعاقد المهام التالية:

- وضع الاستراتيجية الوطنية للقطاع، بتنسيق مع المديريات العامة المعنية؛
- قيادة اندماج مجالات التخطيط والبرمجة والميزنة والإنجاز بالقطاع والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والسهر على المواءمة الاستراتيجية لهذه المجالات؛
- السهر على ضبط معطيات التخطيط الخاصة بالمنظومة التربوية وقاعدة الإحصائيات الوطنية ومؤشرات أداء التعليم المدرسي، وإعداد تقرير الأداء السنوي للقطاع، بتنسيق مع مختلف المصالح المعنية وكذا مع القطاعات المختصة؛
- ضمان إرساء منظومة مراقبة التدبير طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، وقيادة ترشيد وعقلنة تدبير واستعمال الممتلكات العقارية بالقطاع والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بتنسيق مع الأطراف المعنية؛
- تتبع تفعيل صيرورة التعاقد مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بتنسيق مع البنيات المركزية المعنية، والعمل بشكل منتظم على تتبع ومراقبة استعمال الموارد المرصودة لها وعلى تقييم أثرها؛
- قيادة إعداد برامج الدعم التقني والمالي وتتبع تنفيذها بتنسيق مع الشركاء الوطنيين والدوليين؛

- الإشراف على البرنامج الوطني للدعم الاجتماعي وضمان انسجامه مع الأهداف المنشودة في مجالي تعميم التمدرس والحد من الانقطاع والهدر المدرسيين؛
- مواكبة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والتنسيق معها في المجالات ذات الصلة باختصاصات المديرية العامة؛
- ضمان التنسيق والانسجام والقيادة العملياتية للبنيات الإدارية التابعة للمديرية العامة.

المادة 19

تناط بمديرية الدراسات الاستشرافية والإحصاء والتخطيط المهام التالية:

- إعداد الدراسات التوقعية حول التعليم المدرسي واندماجه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد؛
- الإشراف على إعداد حساب التربية بالمغرب بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- إنجاز الدراسات والاستطلاعات والتحاليل الإحصائية المتعلقة بمجال تدخل القطاع، والعمليات الدورية المتعلقة بالإحصاء وحساب مؤشرات أداء التعليم المدرسي، ونشر نتائجها؛
- وضع الأطر المرجعية وتصنيفات النظام الوطني للإحصائيات المتعلقة بالتعليم المدرسي، مع العمل على تتبع إرسائها وتقييمها وتحيينها؛
- تحديد وتدقيق الصيرورة والمعايير المرتبطة بالتخطيط، بما فيها تلك المتعلقة بالبناءات المدرسية وتجهيزاتها وبتأهيل مؤسسات التربية والتعليم العمومي القائمة، وكذا بالدعم الاجتماعي؛
- تأطير عملية التخطيط متعددة السنوات، وإعداد الخريطة المدرسية على المستوى الوطني، بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجهات المعنية وتقييم أثرها على أداء التعليم المدرسي؛
- التنسيق مع الأطراف المعنية على المستوى الوطني والدولي، فيما يخص تتبع تنفيذ التزامات المغرب في مجال التعليم المدرسي؛
- تطوير وتحسين استعمال النظم المعلوماتية للتدبير والإحصائيات المتعلقة بالتعليم المدرسي، بتنسيق مع المديريات المعنية.

المادة 20

تناط بمديرية البرمجة والميزانية ومراقبة التدبير، المهام التالية:

- إعداد مخطط لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للقطاع؛
- إعداد البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات، وكذا مشروع نجاعة الأداء للقطاع؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع، بتنسيق مع المديريات المركزية المعنية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

- توزيع الاعتمادات المالية بين البرامج وتتبع تنفيذ الميزانية والمشاريع وتقييم أثرها على أداء التعليم المدرسي؛
- إعداد الحساب الإداري وتقرير نجاعة الأداء المتعلق بالقطاع؛
- الإشراف على التأطير الاستراتيجي للميزانية وتنظيم المشاورات المتعلقة بإعداد وتدبير العقود المبرمة مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والشركاء؛
- إرساء منظومة مراقبة التدبير لضمان نجاعة الأداء على مستوى القطاع والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تنمية برامج الدعم الاجتماعي وضمان الإشراف المركزي على تنفيذها بتنسيق مع الأطراف المعنية؛
- الإشراف على تدبير واستعمال الممتلكات العقارية الموضوعة رهن إشارة القطاع والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- وضع معايير بناء وتجهيز وصيانة وتأهيل مؤسسات التربية والتعليم العمومي، والسهر على تتبع تنفيذ برامج البناء والتجهيز والتأهيل والصيانة.

المادة 21

تناط بمديرية نظم المعلومات والتحول الرقمي المهام التالية:

- إعداد التصميم المديري لأنظمة المعلومات، وخارطة طريق التحول الرقمي للقطاع، بتنسيق مع المديريات المعنية، وقيادة تنفيذهما؛
- مواكبة التطور التكنولوجي والمعياري في مجال نظم المعلومات، وضمان قيادة التغيير لتنفيذ مشاريع نظم المعلومات والتحول الرقمي؛
- القيام بإدارة وتشغيل مركز وطني للبيانات خاص بالقطاع، والسهر على جاهزيته واستمراريته؛
- تحديد المعايير والأساليب والإجراءات الإدارة نظم المعلومات وتفعيلها على مستوى المصالح المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وضمان أمنها وسلامتها وملاءمتها، لا سيما في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تأمين تدبير حافظة مشاريع تنمية نظم المعلومات الخاصة بالمصالح المركزية للقطاع والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وتصميم وإعداد وإنتاج وإدماج نظم المعلومات والبرمجيات والتطبيقات والسهر على تناغمها وسلامتها؛
- مواكبة المصالح المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في تحديد الحاجيات في مجال نظم المعلومات، وإيجاد الحلول للاستجابة لها؛

- صيانة نظم المعلومات وتقديم المساعدة والدعم اللازمين لمستعملي تكنولوجيا المعلومات بالقطاع، وإدارة البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات وشبكة الأنترنيت للإدارة المركزية.

المادة 22

يزاول مديرو البنيات المركزية التابعة لكل مديرية عامة، المهام المسندة إليهم، تحت الإشراف المباشر للمدير العام المعني.

المادة 23

تناط بمديرية الموارد البشرية المهام التالية:

- بلورة السياسة العامة للقطاع في مجال الموارد البشرية، وتنفيذ مساطر وقواعد التدبير الخاصة بها؛
- إعداد استراتيجيات التوظيف وتدبير المسارات المهنية؛
- تثمين الموارد البشرية للقطاع وتعزيز قدراتها التدبيرية؛
- تدبير عملية الإحصاء السنوي للموارد البشرية للقطاع، بتنسيق مع المصالح المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والقطاعات المتدخلة؛
- الإشراف على تنظيم الحركة الانتقالية للموارد البشرية للقطاع، طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- تدبير الوثائق والمستندات المتعلقة بالملفات الإدارية للموارد البشرية للقطاع، وأرشفتها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تدبير الحوار الاجتماعي القطاعي مع الفرقاء الاجتماعيين، والإشراف على تنظيم انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء؛
- السهر على توفير ظروف وبيئة العمل الملائمة لمزاولة الموارد البشرية لمهامها، بتنسيق مع المصالح المركزية المعنية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- الإشراف على تنظيم العمليات المرتبطة بتشجيع التميز والاستحقاق المهني، والإسهام في النهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي القطاع، بتنسيق مع الأطراف المعنية؛
- تنمية وتطوير النظم المعلوماتية لتدبير الموارد البشرية، والسهر على حسن استعمالها على مستوى المصالح المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بتنسيق مع المديرية المعنية.

المادة 24

تناط بمديرية التكوين وتنمية الكفاءات المهام التالية:

- إعداد استراتيجية التكوين الأساس والتكوين المستمر والبحث التربوي، وقيادة تنفيذها، بتنسيق مع المديريات المعنية؛

- إعداد الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات والعمل على تحيينها، بتنسيق مع المديريات المعنية؛
- إعداد مخططات للتدبير التوقعي للموارد البشرية، بتنسيق مع المديريات المعنية؛
- الإشراف على تحديد حاجيات الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية من التكوين المستمر، وإعداد البرامج المتعلقة به وتتبع تنفيذها بتنسيق مع الأطراف المعنية؛
- إنجاز الدراسات وتنسيق العمليات المتعلقة بتطوير وتحسين المردودية المهنية وتعزيز القدرات التدبيرية واستكمال خبرات الأطر المذكورة؛
- العمل على تأطير مؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة للقطاع وتتبع تنفيذ برامج أعمالها، بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- الإشراف على تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية، بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- الإشراف على تنظيم مباريات ولوج مؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة للقطاع، وتتبع تنظيم امتحانات التخرج منها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 25

تناط بالمركز الوطني للأستاذية، الذي يعتبر في حكم مديرية مركزية، المهام التالية:

- معيرة آليات التكوين الأساس والتكوين المستمر للأطر التربوية والإدارية والتقنية، بتنسيق مع الأطراف والهيئات المعنية؛
- وضع إطار مرجعي لضمان جودة تكوين الأطر التربوية والإدارية والتقنية، والعمل على تحيينه المستمر بتنسيق مع الأطراف والهيئات المعنية؛
- وضع معايير إحداث بنيات للبحث التربوي بمؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة للقطاع؛
- الإسهام مع الجهات المعنية في تنمية وتطوير سلك الإجازة في التربية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- الإشراف على تكوين المكونين ومنح شهادات لهم؛
- تأطير عملية الإشهاد لمختلف الهيئات والأطر التربوية والإدارية والتقنية؛
- الإشراف على تجريب البرامج وطرق التدريس والتكوين وتطوير محتويات التكوين؛
- العمل على دعم برامج البحث والتجريب التربوي لطرق التدريس والتكوين، بتنسيق مع المصالح المركزية المعنية؛
- إنجاز دراسات تقييم أثر التكوين الأساس والتكوين المستمر، وكذا البحث التربوي على أداء الأطر المعنية؛

- الإسهام في إعداد استراتيجية التكوين الأساس والتكوين المستمر والبحث التربوي بتنسيق مع الأطراف المعنية.

المادة 26

تناط بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات المهام التالية:

- إعداد المخطط التشريعي والتنظيمي للقطاع، والعمل على تتبعه وتنزيله بتنسيق مع البنيات والسلطات والهيئات المعنية؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات تدخل القطاع وتتبع مسطرة المصادقة عليها بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية؛
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحال على القطاع من القطاعات الحكومية الأخرى،
- السهر، بتنسيق مع باقي البنيات المركزية، على التطبيق السليم للقوانين والأنظمة المتعلقة باختصاصات القطاع والعمل على تحيينها؛
- السهر على ملاءمة اتفاقيات التعاون والشراكة والعقود المبرمة مع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- إنجاز الدراسات والأبحاث القانونية المتعلقة بمجالات تدخل القطاع؛
- الإشراف على العمليات والإجراءات القانونية المتعلقة بمعالجة طلبات المعادلات بين الشهادات، بتنسيق مع المديريات المركزية المعنية والقطاعات الحكومية المختصة؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للمصادقة على الشهادات والدبلومات والوثائق المسلمة من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومن مؤسسات التربية والتعليم والتكوين؛
- تعزيز اليقظة القانونية في مجال التربية والتكوين وتقديم الاستشارة والمساعدة القانونية لمختلف المصالح المركزية للقطاع وللأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية للوقاية من المنازعات، وإعمال التسوية الودية لها قبل دخولها المرحلة القضائية، مع تمثيل القطاع في المنازعات القضائية التي يكون طرفا فيها، ومواكبة تتبع قضايا المنازعات الخاصة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك بتنسيق مع المصالح المعنية؛
- تتبع تدبير التأمين المدرسي ومعالجة ملفات الحوادث المدرسية، وتتبع معالجة ملفات حوادث الشغل وحوادث المصلحة؛
- القيام بجرد النصوص التشريعية والتنظيمية والوثائق المرجعية والمناشير والدوريات والمذكرات المتعلقة بمجال اختصاصات القطاع، والعمل على نشرها بمختلف الوسائل المتاحة؛

- الإشراف على مواكبة تنزيل الممارسات الفضلي في الإدارة، ولا سيما في مجالات الحكامة وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية وتخليق الحياة الإدارية، وذلك بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات والبنيات المعنية؛
- تدبير الرصيد الوثائقي القانوني للقطاع، من خلال بوابة رقمية خاصة.

المادة 27

تناط بمديرية الشؤون العامة، المهام التالية:

- تتبع تنفيذ الميزانية المرصودة للإدارة المركزية للقطاع؛
- القيام بتدبير المشتريات المتعلقة باللوازم والمعدات وتوفير ظروف العمل اللازمة؛
- الإشراف على تدبير الوثائق والمراسلات الصادرة والواردة؛
- تدبير وحفظ وتثمين أرشيف القطاع بتنسيق مع جميع المتدخلين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تتبع الدراسات والأعمال المتعلقة بمشاريع البناء والتجهيز والصيانة وتأهيل المباني والفضاءات؛
- صيانة المباني الإدارية والمعدات والتجهيزات الخاصة بالإدارة المركزية للقطاع؛
- تدبير الممتلكات المنقولة والعقارية ومسك سجلاتها، وتدبير السكنيات الوظيفية والإدارية بالإدارة المركزية، طبقا للقواعد والمساطر الجاري بها العمل؛
- مسك وتدبير مخزون المواد القابلة للاستهلاك واللوازم المكتبية، وتدبير حظيرة السيارات والمركبات وتتبع وضعيتها؛
- تأمين وتدبير التنقلات لأغراض المصلحة وضمان الإعداد المادي واللوجستي للندوات والملتقيات؛
- تنظيم وإدارة فضاءات استقبال الزوار في مداخل المباني الإدارية وإدارة الموارد البشرية المكلفة بتتبع تدبير الخدمات المتعلقة بالحراسة والبستنة والعناية بمباني وفضاءات العمل.

المادة 28

تناط بمديرية التواصل والتعاون والشراكة والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي المهام التالية:

- إعداد، بتنسيق مع الأطراف المعنية، استراتيجية التواصل الداخلي والخارجي للقطاع والعمل على تنفيذها؛
- القيام بإدارة العلاقات العامة للقطاع وتأمين إدارة التواصل في الأزمات؛
- وضع نظام لإدارة العلاقات مع وسائل الإعلام الوطنية والدولية؛
- إدارة وتحديث المواقع والصفحات الرسمية الرقمية للقطاع؛

- تتبع إنتاج ونشر الوسائط المكتوبة والسمعية والمرئية والرقمية؛
- تعزيز التواصل الداخلي وضمان تداول وانتشار المعلومات لدى مختلف الأطراف المعنية؛
- إعداد ومتابعة الأنشطة والاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف، بتنسيق مع المديريات والهيئات المعنية، ومع القطاعات الحكومية المختصة؛
- تنمية وتطوير الشراكات مع المؤسسات والهيئات العامة والخاصة، وتتبع تنزيلها، والعمل على تعزيز الالتزام والتعبئة حول المدرسة العمومية؛
- دعم المصالح المركزية للقطاع في الارتقاء بمبادرات الشراكة على المستوى الدولي والوطني والإقليمي، ومواكبة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في هذا المجال؛
- تتبع ومواكبة عملية تدريس اللغة العربية واللغة الأمازيغية وتاريخ وجغرافيا المغرب في المؤسسات التي تخضع للبعثات الأجنبية في المغرب، بتنسيق مع القطاعات والهيئات المختصة؛
- دعم وتتبع البرامج والأنشطة المتعلقة بتعليم اللغة العربية واللغة الأمازيغية والثقافة المغربية للأطفال المغاربة المقيمين في الخارج، بتنسيق مع القطاعات والهيئات المختصة؛
- تنمية وتطوير وتنظيم التعليم المدرسي الخصوصي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وضمان إدارة العلاقة مع الجمعيات المهنية المعنية، وذلك بتنسيق مع المصالح المركزية المعنية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 29

تتولى كل بنية من البنيات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه قيادة إعداد مشاريع التحول الرقمي للعمليات والإجراءات التي تدخل في مجالات اختصاصاتها، بتنسيق مع غيرها من البنيات المذكورة المختصة.

المادة 30

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية ويحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 31

ينسخ المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، كما وقع تتميمه، والمرسوم رقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية.

المادة 32

تظل سارية المفعول، إلى أن يتم نشر القرار المشار إليه في المادة 30 أعلاه:

- مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3609.19 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية؛
- المقتضيات الخاصة بمديرية التربية غير النظامية المنصوص عليها في قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 2899.06 الصادر في 6 ذي الحجة 1427 (27 ديسمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية.

المادة 33

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء: شكيب بنموسى.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.